

جريمة الإبادة المكانية لغزة في حرب أكتوبر 2023

The Crime of Domicide in Gaza In the October 2023 War

الدكتورة براهيمى حنان⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)

h.brahmi@univ-biskra.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
17 أكتوبر 2025	05 سبتمبر 2025	25 أبريل 2025

الملخص:

إن مصطلح "الدوميسايد" أو "قتل المنازل" رغم مرور عقدين من الزمن على ظهوره، إلا أن إعادته أثارته دوليا من خلال أحداث حرب غزة أكتوبر 2023، وما اقترفته إسرائيل من إبادة للمكان في القطاع هو بسبب طرح مطالبات قانونية جديدة بشأن ادراج هذه الأفعال ضمن صور الإبادة كجريمة ضد الإنسانية من خلال نظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية، لاسيما ما طرحة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في السكن اللائق في تقرير له سنة 2022.

الكلمات المفتاحية: قتل المنازل – الإبادة المكانية – حرب غزة – جريمة ضد الإنسانية – القانون الدولي الجنائي.

Abstract:

The term "domestic murder" or « domicile » despite the passage of two decades since its appearance, has been revived internationally through the events of the Gaza War of October 2023, and the annihilation committed by Israel in the Gaza Strip, is due to the raising of serious legal demands regarding the inclusion of these acts within the images of genocide as a crime against humanity through the Rome Statute and the International Convention on the Prevention and Punishment of Genocide, especially what was proposed by the United Nations Special Rapporteur on the right to housing in his report for the year 2022.

Keywords: domestic murder – Domicide - Gaza War - crime against humanity- International criminal law.



⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. حنان براهيمى Email: h.brahmi@univ-biskra.dz

مقدمة :

في نهاية عام 2022 قدّر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في السكن اللائق "بالاكريشنان راجاغوبال" في تقرير له أن هناك فجوة في القانون الدولي، ودعا إلى الاعتراف بما وصفه "بقتل المنازل" على أنه جريمة دولية.

رغم أن هذا المصطلح قد حدد منذ عام 2001 من طرف "دوغلاس" على أنه التدمير المتعمد للمنازل سعيًا وراء تحقيق أهداف خاصة، إلا أنه يعود في أصله إلى تاريخ سابق، إذ أن أصل المقطع "Cide" مأخوذ من اللاتينية، كما يأتي بعبارات أخرى مثل "homicide" و"suicide"¹. أما في الوقت الحاضر فإن فعل تدمير المنازل ينظر إليه بصورة أكثر جسامة، تصل إلى اعتباره ضرورة البحث في كيفية تجريمه من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، بعدما تصاعد هذا السلوك في قطاع غزة بعد أكتوبر 2023 عقب العمليات العسكرية الصهيونية الواسعة التي شنت ضد المدنيين، حيث تم إبادة المكان باجتثاث أصله المادي من مبان ودور كأنه لم يكن موجودا من قبل.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع جليا فيما آلت إليه أرض غزة من دمار شامل في المباني والبنية التحتية، حيث نزع حوالي 85% من سكانها - ثمانية من كل عشرة من سكان غزة بدون منازل- . وأصبح مئات الآلاف منهم يسكنون ممراً، أو درجاً، أو فصلاً دراسياً، أو شاطئاً، أو شارعاً، أو خياماً².

هذا يعني أن أكثر من ثلاثة أرباع السكان في غزة هم ضحايا تدمير منازلهم، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، كما دمرت البنية التحتية من مستشفيات، ومدارس، ودور ومراكز ومنشآت ثقافية، ومساجد، ودور للعبادة، حتى أصبحت المدينة خالية من أشكال الحياة فيها، وتغير طابعها الذي يدل على وجود آدمي فيها، كما شكل ذلك عنفاً معنوياً جسيماً ضد الأهالي وأصحاب هذه الملكيات، لأن منازلهم ليست ملكية مادية وحسب، بل مخزن الذكريات، الطفولة، الماضي، الانتماء، وارتباط وجداني بالمكان لا ينقطع.

مشكلة البحث :

هذا ما يدعو إلى طرح المشكلة التالية : هل فعل تدمير المنازل المتعمد في مساحة ممتدة تكاد تغطي القطاع بأكمله خلال العمليات العسكرية الصهيونية بعد أكتوبر 2023، يعد جريمة دولية بحد ذاته؟ أم يندرج هذا ضمن إحدى الجرائم الدولية في قواعد القانون الدولي؟

المنهج المتبع:

لقد تم استخدام منهج تحليل المضمون فيما يخص النصوص المتضمنة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، ونظام روما الأساسي، وكذا المنهج الوصفي فيما يخص الوصف الكمي والنوعي لنتائج تدمير البنية التحتية لقطاع غزة، والخسائر المادية. تقسيم الورقة البحثية:

سيتم دراسة الموضوع في مبحثين، يتعلق الأول بالبحث عن وصف قانوني للأفعال والسلوك المادي المقترف من طرف إسرائيل بين الأفعال التي عددها نظام روما الأساسي كجرائم دولية. أما المبحث الثاني فيتضمن مناقشة قانونية حول إمكانية صياغة قواعد تجريم الإبادة المكانية للمدن كجريمة مستقلة في القانون الدولي الجنائي وإمكانية المتابعة الجنائية والتعويض مدنيا.

المبحث الأول:

الوصف القانوني للأفعال المرتكبة في غزة

لقد طالب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق في السكن اللائق "بالاكريشان راجاغوبال" عدة مرات بضرورة اعتبار سلوك تدمير المنازل جريمة دولية، آخرها كان في فيفري 2023³. واستمر هذا النهج في عمل بعض الخبراء من الأمم المتحدة في بيان لهم في 2023/10/19 في إطار تعداده ضمن جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل.

المطلب الأول: تجريم تدمير المنازل

يعتبر سلوك التدمير عملا غير إنساني له طبيعة وخطورة مماثلة لتلك لما يقع من جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، وهو في هذه الأخيرة قد ينتج عنه تهجير وابعاد الأهالي عنوة، أو قد حتى في حال لم يؤد إلى ذلك.

الفرع الأول: نطاق تجريم السلوك

يقول المقرر راجاغوبال أن هذا التدمير يعد جريمة دولية إذا كان ضمن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية⁴، ووجوب اعتباره ضمنها لأنه لا يقتصر على تدمير الهيكل المادي، بل يعني تدمير ذاكرة وانتماء. فهي جريمة تولد صدمات اجتماعيا ونفسيا، وتسبب في أبشع الانتهاكات لحقوق السكن. حتى لو كانت المنازل خالية، ودون استهداف أصحابها⁵.

هذا يعني ضرورة تجريم كل صور السلوك المؤدية إلى المساس بـ"كيان المنزل" المادي بالنظر إلى كونه وحدة مصغرة من الأرض، وباعتباره رمز معنوي، حيث ينتمي إليه من يعيشون فيه، كما يحتفظ بذاكرتهم واثبات وجودهم.

الفرع الثاني: تصنيف السلوك المجرم والمصالح المحمية

سعى بعض الفقه إلى إعطاء تصنيفات لفعل تدمير المنازل كالتمييز بين الأفعال المتعمدة للتدمير التي ترتبط عادةً بزمان الحرب، وتلك التي تتعلق بخطط التحضر⁶. فتجريم الاعتداء على المباني السكنية لا يقتصر بالنزاعات المسلحة، أو زمن الحرب، بل أيضاً يفترض الاعتداء الجسيم على مصلحة جوهرية تتصل بالملكية السكنية مما يوجب أيضاً اعتبار السلوك مجرم عند حصول التدمير لغرض العميات الاستيطانية.

كما ظهرت مفاهيم أخرى مثل "القتل المنازل التراكمي" الذي يشير إلى تنفيذ سياسات فصل عنصري مكانياً واجتماعياً، بتدمير المساكن حرفياً، أو بفرض قيود وتمييز كما طرحه Basso-Ciaschi وآخرون عام 2020⁷.

رغم ذلك فإن هذه المطالبات تجد معارضة من اتجاه آخر لا يرى في إثارة تجريم هذه الأفعال سوى صعوبات أمام عدم موثوقية تمثيل العدد لقياس نطاق الجريمة من جهة، بالإضافة إلى التشكيك في النية نفسها لارتكاب الأفعال من جهة أخرى⁸.

كما إن البعض قد يدعي أن القانون الدولي قد بسط حمايته على "المسكن" من خلال قواعده المتعلقة بحماية الملكية، وهذا يخرج عن نطاق المصطلح لأن اتفاقيات جنيف لم تشر إليه، بل تمنع السلوك الانتقامي ضد المدنيين وممتلكاتهم، وتوجب أن يكون تدميرها أثناء الهجوم للضرورة العسكرية القصوى⁹.

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة إبادة المنازل

ينطوي السلوك المادي على التدمير واسع النطاق للمنازل، كما يتعلق بالجانب العاطفي والاجتماعي بسبب تلك الأفعال التي تحرم أو تحد من قيمة الوطن لسكانه، من خلال الأثر العاطفي والجسدي والفسولوجي العميق الذي ينطوي عليه هذا الحرمان¹⁰.

إذ يعد المنزل وطناً لأهله أو ساكنيه، وذاكرتهم الحية على ما عاشوه فيه، ووجدانهم الذي ضم أفراحهم وأحزانهم، بل ذكريات العائلة الممتدة، التي يستأصلها هذا التدمير عنوة. وهو جزء من معركة وجودية وليس مجرد تخريب عشوائي، حيث يشكل المسكن جزءاً من الأرض التي لا تعد مجرد مساحة جغرافية للعيش، بل انعكاس للانتماء.

هذا ما جعل إسرائيل تقوم بتدمير كل ما هو جزء من هذه الأرض لأنه تعبير عن الانتماء، وإثبات للوجود وشاهد على المالك الحقيقي، وهي تقوم بهذه الأفعال وفق سياسة ممنهجة والعديد من الأدلة تثبت ذلك، ففي تحقيق لنيويورك تايمز أكد استخدامهما لقنابل تزن ألف كغ في الوقت الذي كان بإمكانها استخدام ذخائر أصغر وأكثر دقة.

فهل تنتهج إسرائيل سياسة تسطيح المكان في خطوة أولى لدحض كل ما يدل على وجود فلسطيني أو إنساني في غزة، تمهيدا لاعمارها بذاكرة جديدة مصطنعة تدل على وجودها من خلال سياسة الاحلال ؟

الفرع الأول: سياسة تسطيح المكان

إن إخلاء المكان الذي يتواجد فيه الفلسطينيون من خلال القصف المكثف من إسرائيل على المدنيين لتجبرهم قسرا، سعيا لآبادته المكان لحو الوجود الفلسطيني مكائيا، وبتر الذاكرة الفلسطينية فيه، هو ما يشكل السياسة التي تنتهجها في أفعالها التدميرية منذ بدأ الحرب على غزة، رغم أن هذه السياسة ليست وليدة ذلك بعد انتهجتها من قبل، إلا أنها لم تكن بهذا الشكل والحجم، والبشاعة.

بل هذه السياسة في محو المدن وإبادتها عرفت أيضا خلال الحرب العالمية الثانية، فقد صاغها "هيويت" لوصف الدمار الكلي الذي أصاب مدن كبرى في العالم مثل هيروشيما، ناغازاكي، برلين. ويقول "ستيفن غراهام" إن الحرب الحديثة تتصل مباشرة بتدمير المدن، وتركز على هذا الهدف، وأحيانا الإبادته الكاملة لها¹¹.

لذا فقد حان الوقت لإثارة مسألة التجريم بإلحاح وبجدية من خلال المطالبة بصياغة قواعد دولية تحظر هذا السلوك، بالمقارنة مع تدمير الممتلكات لغير الضرورة العسكرية، الذي يعد مخالفة جسيمة طبقا للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، لأن الفرق بينهما جلي في أن الأول يفترض وجود منهجية لاستهداف وجود الفلسطينيين من خلال سياسة تدمير منازلهم، مع إعادة تشكيل هوية قطاع غزة مكائيا بطابع جديد لا سلة له بالأصل، ولا يمكن وصف ذلك إلا أنه إبادة مكان.

كما يتميز هذا السلوك عن الأفعال التي تكون جرائم الحرب، في أن تدمير المنازل الذي يتم باعتباره جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين ويؤدي إلى التهجير، يعد جريمة ضد الإنسانية من خلال المادة 7 من نظام روما الأساسي.

كما إنه عندما يتم انتهاك "الحق في السكن" كجزء من نظام تمييزي للقمع والسيطرة من قبل مجموعة عنصرية ضد مجموعة أخرى قمعا منهجيا كجزء من نظام مؤسسي، فإنه قد يشكل أيضا جرائم اضطهاد وفق المادة 1/7/ح من هذا النظام¹².

إن إبادة المكان في قطاع غزة تمت في حرب أكتوبر على نطاق واسع شمل العديد من التجمعات السكنية، والمرافق، والبنى التحتية في ظرف وجيز لأنه كان ممنهج ومركز كميا ونوعيا - ولم يحصل هذا في إبادة المدن من قبل خلال الحروب بهذه الوتيرة، مما يؤدي إلى دق ناقوس الخطر لاسيما بناء على ما دلت عليه الأرقام - القياس العددي - لنطاق التدمير الذي شمل:

أ- تدمير التجمعات السكنية وخيام النازحين:

حسب تصريح المكتب الإعلامي الحكومي في غزة فإن 100.000 خيمة دمرت وأصبحت غير صالحة، (150,000) وحدة سكنية دمرها الاحتلال كليا، (80,000) وحدة سكنية غير صالحة للسكن، (200,000) وحدة سكنية دمرت جزئياً¹³.

ب- تدمير المباني التعليمية والثقافية:

شمل تدمير المباني التعليمية والثقافية نطاقا واسعا وممتدا على طول قطاع غزة كما يظهر في الصورة، سواء كان ذلك تدميرا كليا أدى إلى توقف المرفق عن الخدمة، أو تدميرا جزئيا بتخريب معالنه:



خريطة المباني التعليمية والثقافية المدمرة في غزة

المصدر: Forensic Architecture. Humanitarian Violence in Gaza. 2024. forensic-architecture.org
UNICEF. Damaged Schools Dashboard. 2024. gis.unicef.org

ج- تدمير أماكن العبادة والأماكن التاريخية والأثرية:

من أجل تعرية الأرض من أي آثار مادية تاريخية تدل على حضارة، أو وجود انساني لشعب، يتم استهداف دور العبادة التي تنتمي لدين مغاير للاستعمار. لذا دمرت إسرائيل المساجد والكنائس كشواهد مادية حية على سلسلة قرون من الحضارات وجزء من ذاكرة غزة¹⁴. لقد تم تدمير 611 مساجد كليا، 214 مسجد بشكل جزئي، و3 كنائس في إحصائيات سبتمبر 2024.



خريطة المباني التاريخية والأثرية والدينية المدمرة في غزة على موقع:

Forensic Architecture. Humanitarian Violence in Gaza. 2024. forensic-architecture.org .

د-تدمير الأعيان المدنية والمرافق الصحية:

لقد بلغت الأضرار المادية للمنازل شمال غزة حسب صحيفة guardian بين أكتوبر ونوفمبر من عام 2023، ما يقارب 59%. وفي إحصائيات سبتمبر 2024 الحكومية فإن 34 مستشفى و80 مركز صحي أصبحت خارج الخدمة.



خريطة المراكز الطبية المتوقفة عن الخدمة في غزة

نفس المصدر السابق.

ه-تدمير البيئة:

كل عناصر البيئة التي يعيش فيها الانسان أصبحت مهددة في قطاع غزة، ومدمرة تدميرا كليا أو جزئيا، سواء الأرض أو الهواء، الغطاء النباتي، أو الثروة الحيوانية، الموارد المائية وغيرها. إذ لم تسلم الأراضي الزراعية من التدمير، فحسب ما رصدته وكالة الأمم المتحدة في 2 يونيو 2024 فإن أكثر من 56 % من الأراضي الخضراء مدمرة¹⁵. كما تم تلويث البيئة في أول 60 يوم من الأعمال العسكرية بحرق قرابة 150 ألف طن من الفحم وهو ما يعني كارثة بيئية، إذا بقيت الانبعاثات الكربونية السامة لفترة طويلة، لوجود آثار صحية مدمرة في العقود القادمة على الأرجح¹⁶. إضافة إلى الآثار الضارة على النباتات والحيوانات، نتيجة قنابل الفوسفور الأبيض.



خريطة المواقع الزراعية والمبينة المدمرة في غزة عن نفس المصدر

الفرع الثاني: سياسة استبدال المكان

تعمل هذه السياسة على إعادة إنتاج المجال المكاني باستبدال الشواهد المكانية الدالة على الوجود الفلسطيني بتاريخ جديد يخدم الأجندة الاستعمارية لاحتلال إسرائيل في المكان، مما يسهل بناء سرديّة أخرى جديدة لأرض خالية ممتدة سكنتها عصابات الصهيونية وأحييتها¹⁷. إن الهدف من ذلك هو تهيئة بيئة نظيفة إثنياً، حيث يجب القضاء على كل ما يتعلق بالجماعة الإثنية المنبوذة، أو تغييرها بجماعة جديدة تثبت حقها على المكان وإعادة إنتاجه¹⁸. ورغم أن غزة قد تعرضت للعديد من الأضرار في صراعات سابقة، إلا أن أضرارها من حرب أكتوبر مختلفة، حيث يتساءل الكاتب إن كان ذلك قد نتج ثانوياً عند البحث عن حماس، أم كان جزء من خطة سرديّة للتهجير، وجعل المكان شبه قابل للحياة¹⁹.

إن الدليل على ذلك هو تلك الخسائر الجسيمة في المباني منذ أكتوبر 2023 الماضي حتى الآن، باستهداف العدو المواقع والمباني، ومحاولة تغيير الطابع العمراني الذي يميز مدينة غزة (أنظر الجدول: المواقع المتضررة)

الموقع الأثري	نسبة وكيفية التدمير
كنيسة جباليا البيزنطية	تدمير لتفعل (قصف مباشر)
كنيسة بيرغريوس	تدمير شبه تفعل (قصف مباشر)
المسجد العمري	تدمير تفلي (قصف مباشر)
مسجد الشيخ شعبان	تدمير لتفعل (قصف مباشر)
مسجد الطغر	تدمير لتفعل (قصف مباشر)
بيت السقا الأثري	تدمير جزئي (قصف غير مباشر)
مقبرة الإنجليز	أضرار جزئية (قصف غير مباشر)
تل رفح الأثري	أضرار جزئية (قصف مباشر)
سوق مازن	تدمير جزئي (قصف مباشر)
مقام خليل الرحمن	تدمير كامل (قصف مباشر)
قصر الناشا	أضرار جزئية (قصف غير مباشر)
مقام النبي يوسف	أضرار جزئية (قصف غير مباشر)
مقام الخضنر	تدمير كامل (قصف مباشر)
متحف دير البلح	أضرار جزئية (قصف مباشر)

في قراءة لهذه المعطيات يتضح أن أغلب المواقع المتضررة دمرت كلياً، وأن القصف استهدفها مباشرة وهذا يعكس النية المبيتة في تسوية المكان كلياً، وتعرية المدينة من تاريخها العريق.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة إبادة المنازل

إن السياسة الممنهجة لغرض الإبادة المكانية (سياسة التدمير والإحلال) هي التي تعكس النية المبيتة للكيان الصهيوني من وراء أعمال التدمير الهائلة التي يرتكبها في قطاع غزة منذ بدأ الحرب، فقد كان القصد الجنائي من وراء تدمير البنية التحتية في غزة تحويلها إلى مكان خال غير صالح للحياة ولا يمكن إعادة إعمارها. وهو ما يندرج ضمن مصطلح "domicide" الذي يرتبط بتدمير البنية التحتية للمدينة في مكان ما تدميراً شاملاً يؤدي إلى عدم صلاحيته للعيش. وقيام إسرائيل بتدمير ثلث المنازل في مدينة غزة خلال الحرب ضد حماس يثير ذلك²¹. كما إن سياسة التدمير الممنهج تصب في أغراض تهويد المكان، وهي نية إحلال تاريخ بإعادة كتابته لشرعنة الوجود الصهيوني.

الفرع الأول: سياسة التدمير

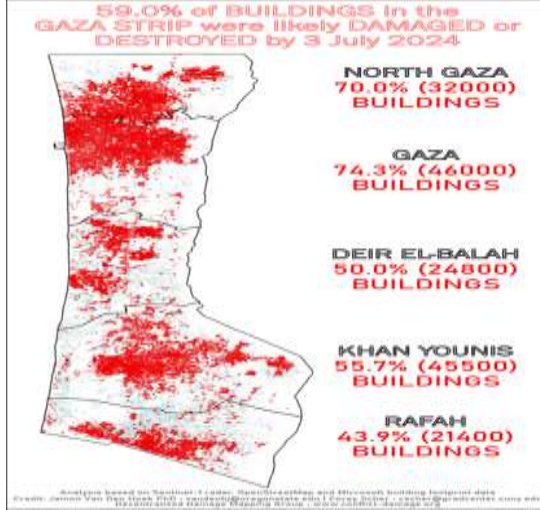
لقد أشار المرصد الأوروبي والمتوسطي لحقوق الإنسان في بيان له في جانفي 2024 أن إسرائيل تتعمد تدمير مرافق البنية التحتية في القطاع، من خلال استهدافها 320 مدرسة، و1671 منشأة صناعية، و183 مؤسسة صحية، 239 مسجد، 3 كنائس، 170 مقر اعلامي²².

بل إن سياسة التدمير الممنهجة تمتد لإبادة حياة في سابقة خطيرة كما وصفها الهيدروولوجيين وهي تعمد اغراق أنفاق غزة بالمياه، الأمر الذي يؤدي إلى تدمير ظروف الحياة الأساسية، إذ إن مياه البحر التي يتم ضخها في الأنفاق تتصل بالتربة الرملية وتتسرب إلى طبقة المياه الجوفية التي يعتمد عليها السكان²³، بل إن عواقب هذا سيبقى قائماً لقرون وسيجعل القطاع غير صالح للعيش.

وحسب تصريح مقرر الأمم المتحدة "بالاكريشنان راجاجوبال" أنه من الضروري التصدي للأعمال العدائية الجارية مع العلم أنها في إطار منهجي ستدمر وتلحق الضرر بمساكن المدنيين والبنية التحتية، مما يجعل مدينة بأكملها غير صالحة للسكن، ويضيف أنه على أساس الحقائق والتصريحات التي أدلى بها القادة الإسرائيليون، فإنه يعتقد أن الغرض من الدمار بهذا الحجم ليس مجرد القضاء على حماس، بل جعل غزة غير صالحة للسكن²⁴.

وهذا يؤكد نية تدمير المنازل والبنى التحتية عمداً لطمس كل ما يدل على وجود الإنسان، وبتر جذور أصحابها مكانياً، كما يعد هذا اعتداء على كيان المنزل في دلالاته الرمزية المرتبطة بالانتماء.

أما ما يزعم حول ربط ما حدث في غزة بالخلاف من الناحية التقنية في وصف تلك الأفعال بالإجرامية من خلال مرجع مناسب، للتشكيك في ما إذا كانت الإبادة قد تحققت أم لا، بدعوى أن الحد القانوني اللازم لاعتبار قيام الجريمة لم يتم تجاوزه، لا يمكن قبوله عقلا، ولا قانونا، بل هو تلاعب بقواعد القانون الدولي، وتجاهل لأدلة وقوعها. كما أنه مخالف للواقع، فما حصل حقيقة من دمار تم رصده وتقديره كميا من خلال صور الأقمار الصناعية.(أنظر الشكل الموالي):



فيما يعد ادعاء فريق آخر أن الإدانة بارتكاب جريمة إبادة مكانية من إسرائيل يتطلب محاكمتها للتأكد من القصد الإجرامي لمرتكبي هذه الأفعال، هو ادعاء لا أساس له من الصحة، لأن سياستها تركز على هدم المنازل كهدف عسكري لا بد من تحقيقه، للوصول إلى هدف أعمق وهو القضاء على تلك العلاقة بين المنازل وسكانها.

هذا يجعل النية واضحة من وراء تدمير المنازل بشكل منهجي واسع النطاق، باعتبار أن المنزل مساحة اجتماعية أساسية، وهو ما جعل مصطلح "domicide" من منظور نقدي له علاقة بوصف الدمار وفقدان هذه المساحة.²⁴

الفرع الثاني: سياسة إخلاء المكان

إن سياسة إسرائيل في إخلاء "الأرض" ترتبط بشكل مباشر بإنهاء الآخر، باعتبار أنها تعتمد على الاستمرار في التفريغ وإعادة ملء المجال المكاني اجتماعيا بنموذج صهيوني، الذي تطور من الاعتماد على مرجعية قانونية أساسها أن الأرض كانت خالية من البشر عندما وصل الصهاينة إليها، لإيجاد سبب لتهجير سكانها الأصليين منها، وهو ما يسمى في الميثولوجيا

الصهيونية "ازهار الصحراء". حيث هذا المعنى مزدوج فهو يدل على افتقار الأرض لإنمائها من جهة، كما يعني البرية الخالية من أي وجود، وقد تم تداول ذلك في تصريحات لعدد من القادة الصهاينة، لاسيما أن بعث الحياذ فيها لن يتحقق إلا من خلال الغزو والتدمير.²⁵

لقد غيرت إسرائيل صورته المكان تدريجيا من خلال سياستها الاستيطانية الموسعة منذ بداية الاحتلال، ثم محت أصله تماما كما لو كان صحراء معدومة لتثبت ادعاءها، وتستأصل ذاكره حية شاهدة على الوجود الفلسطيني، من خلال خلق أسطورة برموز مادية جديدة تعكس العقيدة الصهيونية.²⁶

لذا فقد كانت الخطوة التي لا تقل أهمية عن إبادة الأشخاص هي "إبادة المكان"، لأن الخطة الصهيونية في هذه المرحلة تقوم على ملأ الفجوة المكانية التي اصطنعت لبتعمد تهويد المنطقة، وقطع الصلة بين الأرض وساكنيها.

لذا يعد ما حصل في الحرب الأخيرة في -الصراع الفلسطيني الصهيوني - هو الأحدث في سلسلة الانتهاكات التي لا يقوم المشروع الصهيوني دونها، فالسياسة الهندسية والجغرافية للاحتلال نمط آخر من الإبادة التي لا تتوقف.²⁷

المبحث الثاني:

البحث عن صيغة لتجريم الإبادة المكانية وتحديد قواعد المسؤولية

لقد برزت أكثر مسألة الاعتراف بالتدمير الجماعي غير المبرر لمنازل المدنيين خلال الحروب والنزاعات بوصفها جريمة دولية في أكتوبر 2022، عندما تحدث عن ذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في السكن اللائق أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة داعيا لفرض العقوبات والتعويض، باعتبار ذلك انتهاكا خطيرا منهجيا واسع النطاق للحقوق في السكن، وحقوق الجيل الثاني.²⁸

إن تدمير المنازل على هذا النحو ليس مجرد اعتداء على ممتلكات المدنيين والبنية التحتية للمدينة، بل هو أيضا تثبيط لامكانياتهم المالية في إعادة بناء ما دمر، فلم يكن من السهل ادخار ما يكفي لبناء تلك المنازل لسنوات عديدة لتنتهز بضغطه زر على آلة حربية، وليس هذا وحسب بل ينتج عن ذلك تدمير ذاكرة وفصل جذري لانتماهم للمكان.

وبناء على ذلك لابد من إعادة طرح تجريم هذه الأفعال لحد ذاتها مستقلة عن جرائم الإبادة الأخرى، والاعتراف بها كواحدة من الجرائم ضد الإنسانية، بل من أشنع هذه الجرائم حتى لا يفلت المجرمين من العقاب بدعوى عدم التجريم، وحتى تكون قواعد التجريم أكثر دقة وتحديدًا للأفعال المجرمة بما لا يدع مجالا للشك.

المطلب الأول: موضع قواعد تجريم الإبادة المكانية

بنيت صيغة المادة 7 من نظام روما الأساسي في تجريم الأفعال التي تكون جريمة ضد الإنسانية بحيث يقوم التجريم فيها بطريقتين: أحدها تعداد الأفعال المجرمة، أما الأخرى فهي من خلال إضافة كل فعل لا انساني آخر²⁹، وهي صيغة مفتوحة تستوعب كل شكل جديد للإبادة. ومن خلال الكيفية الثانية يمكن فتح المجال لاستيعاب أفعال جديدة أخرى تشكل "جريمة ضد الإنسانية" في حال تطلبت ظروف الحال تجريمها.

الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة المكانية

إن اتساع مدلول المادة أعلاه يجعله يحوي ما قد يشكل مستقبلاً انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية³⁰. وهو ما أثار النقاش حول مدى احترامه لمبدأ الشرعية، ورغم ذلك فإن الشاهد في المسألة هو المعيار الذي يقاس به الانحراف في السلوك مما يكون الركن المادي للجريمة، والذي يركز على مدى اتساع نطاق التدمير بنسق منهجي.

لذا فإن ارتكاب أفعال بهذه الطريقة يدل على أن هناك سياسة متبعة لتدمير المكان، وليست مجرد انتهاكات عشوائية، بل إن انطباق هذا المعيار في وجود نية التدمير العمدي، يؤدي إلى القول بانتظام هذه الأفعال ضمن البند ك من النص، مما يمكن معه اعتبارها جريمة أخرى ضد الإنسانية.

كما إن هذا السلوك الاجرامي يقع على قيمة "المنزل" الرمزية، ولا يتعلق فقط بوقوع الأضرار المادية عليه، وهذا يعني أن جبر هذه الأضرار وتحقيق العدالة الدولية لضحايا جريمة الإبادة المكانية لا يتوقف عند تحريك الدعوى الجنائية، وفرض العقوبات على المجرمين، خاصة أن مصطلح "المنزل" وما يحمله من قيمة جديره بالحماية الدولية ما زال غير معرف بدقة، ولم تصاغ قواعد حمايته في القانون الدولي بشكل مباشر وصريح، مما يجعل "تدميره" لا يعتبر جريمة دولية³¹ حتى الآن.

لهذا كله، لا بد من تكييف هذه الأفعال على أنها "إبادة" بموجب قواعد دولية واضحة الدلالة، وإن كان ذلك يتطلب بالضرورة تحديد المقصود من الجرائم ضد الإنسانية، لأن ضبط المفهوم ينعكس على تنوع وتباين القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب.³²

كما إن العنصر الدولي في جريمة الإبادة المكانية متوافر، لأن هذه الأفعال تقع على عدد كبير من الأشخاص أي بشكل جماعي، وليست مجرد حالات منفصلة، مما يوجب تعدادها كواحدة من الجرائم ضد الإنسانية في سياق النص، لأن صيغته دالة على وجوب ارتكاب السلوك المادي بطريقة منهجة في نطاق واسع ضد مجموعة من المدنيين، وذلك انتهاك للمصالح الدولية لأساسية، ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان الأساسية.

كما تضمن البند ك فى صياغته عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة"، وهو ما يجعل الأفعال المذكورة واحدة منها، نظراً لما ينتج عنها من آثار مادية ونفسية خطيرة على أصحاب المنازل المدمرة.

إن اتساع قائمة الأفعال اللاإنسانية فى النص على هذا النحو يؤدي منطقياً إلى اعتبار "تدمير المنازل" واحداً من الجرائم ضد الإنسانية لبلوغها حداً من الخطورة والجسامة التى تقتضى ذلك باعتبار أنها تحصل فى إطار "سياسة قتل المكان"، حتى لو كانت حقوق الملاك المتضررين فى السكن وما يرتبط بذلك من حقوق اقتصادية واجتماعية فى القانون الدولى محمية مدنياً فقط. باعتبار أن تجريم انتهاك الحق فى السكن والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليس أساساً لبسط الحماية الدولية على هذه الحقوق فى القانون الدولى.

إن صياغة النص بهذا الشكل يعد تطوراً فى نظام روما الأساسى بما يتلاءم مع تطور قواعد القانون الدولى الإنسانى بتوسيع نطاق الحماية اللازمة للفئات الأكثر ضعفاً³³.

لذا فإن "حماية المنزل" فى قواعد القانون الدولى من خلال تجريم تلك الأفعال الواقعة عليه على وجه خاص، يعد مسألة جوهرية فى النقاش الدولى تفرض نفسها بقوة فى الوقت الحالى أكثر من أى وقت مضى، شأنها فى ذلك شأن قضايا حماية الفئات الأكثر ضعفاً أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، لما لها من نتائج كارثية على الإنسانية جمعاء.

إن هذا النطاق الجماعى لتلك الآثار، الذى يمتد لأعداد كبيرة من المتضررين من جهة، وتكرار حصولها من جهة أخرى فى إطار سياسة عامة، يفترض اعتبار "الإبادة المكانية" جريمة جماعية³⁴.

أما الادعاء بأن تدمير منازل الغزيين المتواصل والمتكرر من قبل القادة الاسرائيليين يحصل عشوائياً خلال الحرب المزعومة على حركة حماس ليس له أساس من الصحة، بناءً على الأدلة المتوفرة. فالحقيقة أنها سياسة تدميرية لمدينة غزة دون الحاجة للإعلان عن ذلك، لأن تدمير المباني يتم على نطاق واسع وبطريقة منظمة، وهو ما يمكن من إعطاء الصبغة الدولية للجريمة.

كما إن الأفعال التى تضمنتها المادة 7 باعتبارها تشكل الركن المادى لجريمة الإبادة تتسع لتشمل ما ذكر آنفاً، وإن لم تكن جريمة مستقلة، لأنها تعد شكلاً من أشكال الإغناء المتعمد لمجموعة من المدنيين من خلال فرض ظروف معيشية صعبة عليهم لتحقيق ذلك، إذا أدت هذه الظروف حتماً لتلك النتيجة. كما يمكن تصنيفها فيما يعد ترحيلاً قسرياً لهم.

إن تحقق معيار خطورة الأفعال، هو الشرط الأساسى عندما تقع على المجنى عليهم بسبب انتمائهم، لاسيما إذا أخذ فى الاعتبار خطورة النتائج، كما هو الحال فى "جرائم الإبادة

الجماعية". ويتحقق هذا فيما يقع على "المنازل" في مدينة غزة، حسب تقديرات الأمم المتحدة التي أشارت إلى أن 60 % من إجمالي الوحدات السكنية في المنطقة قد دمرت، وهو ما أدى إلى تهجير ثلث سكان القطاع³⁵.

وتعد هذه الجريمة عمدية لأنها تقوم عن "علم وإرادة" من الجناء، مع توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية اعدام المكان وإنتاج معالم إسرائيلية جديدة مصطنعة.

الفرع الثاني: متابعة جريمة الإبادة المكانية أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 07 اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها إحدى الجرائم المشار إليها حصراً في الفقرة الأولى، لاسيما أنها تقع على نطاق واسع أو على أساس منهجي.

ويمكن تضمين جريمة الإبادة المكانية كأحد الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي يمكن أن ترتكب، لاسيما أنها تسبب أذى ومعاناة شديدة للسكان المدنيين، وهذا ما يجعل المحكمة مختصة بالنظر فيها في حال تم تحريك الدعوى أمامها ضد المجرمين من القادة الإسرائيليين العسكريين. كما إن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 88 من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، تضمنتا إعطاء الحق للدول المتضررة من جريمة دولية في متابعة مرتكبيها، أمام قضاها الوطني كمجرمي حرب بغض النظر عن صفتهم.

المطلب الثاني: كيفية انصاف وجبر الضحايا من جريمة الإبادة المكانية

إن تدمير المنازل بوصفه إبادة للمكان، يؤدي إلى أضرار جسيمة مادية ومعنوية تصل إلى اعتبارها النتيجة المراد الوصول إليها من الفعل الإجرامي ونظراً لخطورتها لأبد من استيعابها ضمن صيغة التجريم، فلا يكفي مجرد الجبر والتعويض عنها.

الفرع الأول: كيفية جبر الضرر في هذه الجريمة

لقد أصبح قتل المنازل سمة من سمات الصراع في الشرق الأوسط، من الموصل في العراق إلى حلب وحمص في سوريا³⁶، وتعد الخسائر المادية الواقعة والأضرار المعنوية المترتبة داعياً لإثارة هذه الجريمة دولياً.

إن تلك النتائج لا تتعلق بالمباني المتضررة كلياً، أو جزئياً بسبب القصف المنهجي من الآلة العسكرية الصهيونية، بل يتطلب الأمر حساب الأعباء المالية لإعادة بنائها أيضاً، والذي سيكون في قطاع غزة عملاً مرهقاً وباهضاً. يقول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إن كمية الانقراض الناتجة عن الضربات الجوية والتدمير هائل، قد يستغرق إزالتها أكثر من 4 سنوات³⁷.

فإذا عدنا لقواعد المسؤولية الدولية فهي تقتضي لقيامها وقوع انتهاك من أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية، وتترض عليه في ذات الوقت واجب إزالة ما نتج عن انتهاكه من آثار، بل ضرورة وقفها إن كانت مستمرة.

كما إن هذه الجريمة شديدة الترويع أكثر مما يحدث في جريمة الإبادة الجماعية للأشخاص، لأنها حتى وإن لم ينتج عنها خسائر في الأرواح، فإن معاناه من بقي حيا لفقدان المأوى وإمكانية العودة، تطرح مسألة جبر المتضررين منها بطرق مختلفة.

ذلك أن الأضرار مزدوجة تشمل ما لحق بالأبنية والبنية التحتية، كما تتعلق بجبر الأذى النفسي الشديد الذي يصيب السكان، بل إن معاناتهم بسبب ما آلت إليه منازلهم، يتطلب جبرا شاملا الأساس فيه أولا هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليها ببناء ما دمر من جهة، وجماعيا نظرا لما تؤدي إليه جريمة الإبادة المكانية من ضحايا.

الفرع الثاني: طرح كيفية جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مسألة جبر ضرر ضحايا الجرائم أمام هذه المحكمة لم يكن مطروحا في البداية عندما بدأت المحكمة عملها نظرا للتركيز حول صفتها الجنائية واهتمام المجتمع الدولي بتأسيس قضاء جنائي دولي دائم، مما أدى إلى تكريسها العدالة الجنائية أولا، وهو ما أثار استياء المتضررين. وجعلها تنتقل في أحكامها بعد ذلك تدريجيا إلى "التدابير التصالحية"، بما في ذلك التعويض وغيرها من التدابير التي أصبحت تميز تطور المحكمة الجنائية الدولية.³⁸

يعد هذا التطور في مسار المحكمة خطوة مهمة في تعزيز العدالة لصالح ضحايا الجرائم الدولية والمتضررين من نتائجها، وفي سياق الموضوع فيما يتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن تدمير المباني والبنية التحتية بكل الوسائل الممكنة والمنصفة، ويعد إعادة الحال والكف في حال الانتهاكات المستمرة الشكل الفعال والعاقل بتقدير تكلفة إعادة اعمار غزو وبناء ما تم هدمه، ووقف التدمير المتعمد فورا. كما يدعو ذلك أيضا إلى جبر المعاناه النفسية التي أصابت ملاك المنازل من فقد جزء من الوطن، بل فقد مدخراتهم التي صرفت في بنائها لسنوات، مما يستوجب التعويض ماليا عن ذلك.

إن قيام الجريمة يتطلب إصابة عدد كبير من المتضررين، لذا فإن تعويضهم يتم جماعيا، وقد يكون عن طريق المساعدة في السكن، أو توفير الأعمال التي تدر مدخولا، والتأهيل النفسي لغرض جبر الأضرار التي أصابت الضحايا ومساعدتهم على العودة والحياة بشكل طبيعي في منازلهم.³⁹

بل امعانا في حماية السكان المدنيين ضد تدمير منازلهم، وتحطيم حياتهم اجتماعيا واقتصاديا، فإن العدالة في كيفية الانتصاف تقتضي أن يفترض هذا الضرر الجماعي⁴⁰ في

جريمة الإبادة المكانية، ما يعفي من اثباته، لأنه ينتج من مجرد انتهاك التزام دولي نافذ تجاه المجتمع الدولي برمته، فواجب جبره إنما يتولد من مجرد الانتهاك. ويشمل جبر الضرر مختلف الوسائل التي من خلالها يمكن للدولة أن تصحح انتهاكها للقانون الدولي، ويعد مبدأ الإرجاع الشامل هو الشكل الأساسي للجبر إذا أمكن العود إلى الوضع الأصلي⁴¹.

الفرع الثالث: جبر ضرر الضحايا أمام محكمة العدل الدولية

رأت محكمة العدل الدولية في فتاها (بخصوص الجدار العازل) أن إسرائيل يجب أن تدفع تعويضات مباشرة للضحايا عن الأضرار التي سببتها بسبب انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالتالي فإن التزام إسرائيل بتوفير سبيل انتصاف قضائي ينطبق مباشرة على أصحاب المنازل والشركات التي دمرها الجدار، ويؤكد هذا الحكم الاعتراف بإمكانية أن يكون للأفراد الحق في المطالبة بتعويضات عن انتهاك الدولة للمعايير الأساسية للقانون الدولي⁴².

وفي القضية المتعلقة بإبادة المكان في حالة غزة، فإن دعوى "الإبادة الجماعية" المطروحة أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، من خلال الأدلة المرفوعة إليها سيدعم تضمين وقائع "قتل المنازل" و"إبادة المناطق الحضرية" في إطار الأفعال التي نصت عليها المادة 2 في الفقرتين ب وج من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁴³.

لقد احتوى طلب دولة جنوب أفريقيا اتخاذ ما يجب من التدابير مؤقتة " لوقف الهجمات المستمرة على الفلسطينيين، و"الكف عن ارتكاب أفعال الإبادة" و" اتخاذ تدابير فعالة لمنع التدمير"، والتي يقتضي من المحكمة اتخاذ حكم أولي في النزاع من أجل وقف وقوع أضرار دائمة لا يمكن جبرها تصيب حقوق الفلسطينيين بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقد ركز الطلب على عناصر الركن المادي للجريمة والقصد الجنائي⁴⁴.

تعد هذه التدابير المؤقتة طريق لإنصاف المتضررين أنيا، تتخذ في أحوال خاصة لها تأثيرها على تفاقم الوضع، وهي تعادل الإجراءات المستعجلة في المحاكم الوطنية.

لذا يعد هذا خطوة أولية فقط نحو تهديد خارطة للمكان للرجوع به إلى أصله، حيث لا بد من إعادة الاعمار وبناء ما دمر، وإعادة تهيئة البنية التحتية. ثم إن الكف عن ارتكاب أفعال الإبادة واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع المزيد سيضمن البدء في الجبر بالإرجاع الشامل، وبالتالي إعادة بعث روح المكان من جديد ما أمكن وفق طرازه المعماري ونسيجه العمراني الذي كان يميزه.

خاتمة:

إن تحدي المجتمع الدولي الآن تجاه ما يحدث في غزة لا يتعلق فقط بالوصول إلى حل سياسي، ووقف العدوان العسكري على القطاع، بل باثارة الجوانب القانونية للآثار والنتائج الوخيمة على الأرض، فيما يخص تجريم أفعال الإبادة المكانية كجريمة ضد الإنسانية، وتعدادها ضمن الجرائم الدولية.

من خلال دراستنا فقد تم رصد مظاهر الإبادة المكانية لقطاع غزة بالأدلة المادية المرصودة من الأقمار الصناعية بالصور، ومن تصريحات القادة العسكريين الاسرائيليين وكتاباتهم، ومن توثيق الأرقام والاحصائيات عن حجم التدمير وابدأ المكان في العديد من الجهات الرسمية.

وقد استنتجنا من خلال ذلك،

1- ضرب "كيان المنزل" الذي يعد رمز الوجود وكيان العائلة ماديا ومعنويا، فهو مستودع الذكريات الدالة على الهوية، وإثبات التواجد الغزي في المنطقة.

2- لا يرتبط تجريم أفعال الإبادة المكانية بزمان الحرب والنزاعات المسلحة، بل يزداد خطوره خلالها، أما في غير ذلك فعند وقوعه من أجل التوسع الاستيطاني .

3- حماية المنازل ضد التدمير المتعمد لا يتحقق بحماية الحق في السكن اللائق كحق مدني، بل من خلال الحماية الجنائية الدولية بادرار جريمة الإبادة المكانية ضمن الجرائم الدولية .

4- تنطوي هذه الجريمة على جميع الأركان باعتبار الركن الدولي والمادي والمعنوي، وهي متوافرة في جريمة الإبادة المكانية لقطاع غزة من خلال:

أ. السلوك المادي بالتدمير الواسع النطاق للمنازل والمباني ضمن سياسة ممنهجة (القياس العددي مرفق بالدراسة).

ب. نية التدمير باتباع سياسة تسطيح المكان في اطار سياسة محو المدن وابداتها، ويتجلى ذلك في محو مدينة غزة.

ج. نية استبدال المكان لإحلال إسرائيل من خلال سياسة التدمير والإحلال. وهو ما يعني توافر قصدا جنائيا خاصا بتحويل المكان إلى أرض خالية، لاعادة كتابة تاريخ مضربك.

المقترحات:

1- ضرورة تجريم كل صور السلوك المادي التي تنطوي على تدمير "رمز المنزل"، بالعمل على صياغة قواعد دولية تحظر سلوك الإبادة المكانية كجريمة، وتعدادها كجريمة مستقلة من حيث الأركان. بالمقارنة مع قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدمير الممتلكات لغير الضرورة العسكرية كمخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي، لأن الأمر مختلف من عدو أوجه:

- أ. اتصال سلوك تدمير المنازل المتعمد بسياسة التهجير التي تعد جريمة ضد الانسانية، كما أنه جزء من سياسة تمييز عنصري تتصل بجريمة اضطهاد وهذا في نطاق نظام روما الأساسي.
 - ب. اتباع سياسة تدميرية للمكان وليست سلوكيات عشوائية، مع توافرية التدمير العمدي.
 - 2- تحديد قواعد الحماية الدولية المتعلقة بكيان المنزل بشكل مباشر، لا من خلال قواعد حماية الملكية.
 - 3- تحقيق العدالة الدولية الجنائية والمدنية للضحايا والمتضررين، بالمتابعة لمرتكبي جريمة الإبادة المكانية في قطاع غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتعويض عن الخسائر المادية والنفسية لملاك المنازل المدمرة.
 - 4- وجوب تحريك دعاوى المسؤولية الجنائية والمدنية ضد مرتكبي جريمة الإبادة المكانية في قطاع غزة من القادة العسكريين.
 - 5- اعمال قواعد جبر الضرر الناجم عن أفعال الإبادة المكانية، مع ضرورة أن يكون الجبر جماعيا، وأن يعد الضرر مفترضا.
- الهوامش:

¹ - Ronland Atkinson, Elsevier, Domicide, Ltd, Uk, 2012, p 415.

² - Henrietta Zeffert, "Nowhere home", London Review of International Law, London, 2024.

³ - لين أيوب، "جريمة قتل المنازل في الخطاب الأممي"، المفكر القانوني، 2023/11/03.

<https://legal-agenda.com>

⁴ - Rajagopal, Balakrishna, The Case for the International Crime of Domicide, <https://www.justsecurity.org/83825/the-case-for-the-international-crime-of-domicide/>

⁵ - لين أيوب، المرجع السابق.

⁶ - Douglas Porteous and Sandra E. Smith, Domicide The Global Destruction of Home. McGill-Queen's University Press, Montreal & Kingston, London, 2001.

⁷ - Petković, Nevena S. Anthropological approach to the question of domicile, 2024, P 6.

⁸ - Ronland Atkinson, Op.Cit.

⁹ - sullivan, Becky, "What is 'domicide,' and why has war in Gaza brought new attention to the term?", 9 February, 2024, <https://www.npr.org/2024/02/09/1229625376/domicide-israel-gaza-palestinians>

¹⁰ - Ronland Atkinson, op.cit, P415.

¹¹ - عبد الله الببباري، عن مدن تمحى ولا تموت، مجلة رمان، 2024/11/27.

<https://rommanmag.com/archives/34035>

¹² - Rajagopal, Balakrishna, The right to adequate housing during violent conflict, Seventy-seventh session, United Nations, A/77/190 General Assembly

¹³ - تقرير المكتب الإعلامي الحكومي، إحصائيات حرب الإبادة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، سبتمبر 2024، <https://gazahcsector.palestine-studies.org/ar/node/2849>

- 14 - غيد الخطيب، "الإبادة المكانية كإحلال لسردية "أرض بلا شعب"، مجلة أشغال عامة، 2024/06/21، <https://publicworksstudio.com/spacio-cide-narrative-replacement/>
- 15 - نفس المرجع.
- 16 - ابراهيم عبد الكريم، التدمير الإسرائيلي في قطاع غزة دراسة حالة في "إبادة المكان" - مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، مارس 2024، ص 16.
- 17 - غيد الخطيب، مرجع سابق.
- 18 - عبد الله البياري، مرجع سابق.
- 19 - Patrick Wintour , *Widespread destruction in Gaza puts concept of 'domicide' in focus*, the Guardian, 2023, (<https://www.theguardian.com/world/2023/dec/07/widespread-destruction-in-gaza-puts-concept-of-domicide-in-focus>)
- 20 - أحمد البرش، "آثار حرب 2023 على التراث الثقالي في قطاع غزة"، https://gazaculturalsector.palestine-studies.org/sites/default/files/pdf/public_records/The-effects-of-the-last-war-of-2023-on-the-cultural-heritage-in-the-Gaza-Strip-Palestine-Arabic_compressed.pdf
- 21 - Patrick Wintour, op.cit.
- 22 - ابراهيم عبد الكريم، مرجع سابق، ص 15.
- 23 - نفس المرجع، ص 18.
- 24 - Ronland Atkinson, op.cit
- 25 - مارسيلو سفيرسكي، الصراع الفلسطيني - الصهيوني وإنتاج الأرض الفارغة، مجلة تباين، مجلد 10، عدد 40، 2022، ص 160.
- 26 - عصام سخيني، القدس تاريخ محتلف وآثار مزورة. العائدون للنشر، د.م، 2020.
- 27 - سامح عوده، خريطة الإبادة العابر للزمن.. كيف حول الصهاينة فلسطين إلى إسرائيل، ميدان، 2023/12/08.
- 28 - United Nations, "Domicide" must be recognised as an international crime: UN expert, 28 October 2022, <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/10/domicide-must-be-recognised-international-crime-un-expert>
- 29 - أحمد عبد الله محمد محمود، الجريمة ضد الإنسانية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 356.
- 30 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي. دن، د.م، 2009، ص 651.
- 31 - Henrietta Zeffert , "Nowhere home ", *London Review of International Law*, 2024, london, p.132.
- 32 - وسام سليمان، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة البحوث القانونية، عدد 11، 2020، ص 2.
- 33 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية"، بحث مقدم إلى مؤتمر *Rethinking Human Rights*، 6-7 ديسمبر 2018، تركيا، ص 10.
- 34 - نفس المرجع، ص 12.
- 35 - Sullivan, Becky , op.cit.

³⁶ - Azzouz, Ammar, *Domicide Architecture war and tge destruction of home in syria*. Bloomsbury Visual Arts, London, 20 June 2023.

³⁷ - sullivan, Becky, op.cit.

³⁸ - Yang, Yidou , *The Gap between the International Criminal Court and Victims: Criminal Trial Reparations as a Case Study*, mdpi, Macou, 2023, p3.

³⁹ - Ibidem.

⁴⁰ - تقرير للجنة الدولية لحقوقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان. د.ن، جنيف، 2009، ص ص 34 - 35.

⁴¹ - نفس المرجع، ص ص 100 - 101.

⁴² - Liesbeth Zegveld, *Victims' Reparations Claims and International Criminal Courts*, s.m.s.l, 2019, p.82.

⁴³ - ابراهيم عبد الكريم، المرجع السابق، ص 34.

⁴⁴ - ناصر منصر، قراءة في قضية جنوب افريقيا ضد اسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة، ديوان الجريدة الرسمية، 2024، ص 2.